مجلة المختار للعلوم الإنسانية 39 (1): 81-101، 2021

Research Article

Open Access

# أحكام قيام صناديق العرف القبلي بدفع الدية

**أبوبكر صالح إبراهيم فيلوغ**
بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية **جامعة عمر المختار–درنه**

Doi: https://doi.org/10.54172/3gmvjd05

**المستخلص:** تناولت هذه الدراسة موضوع البدائل المعاصرة في ليبيا في تحمل دية النفس وما دونها في ضوء الشريعة الإسلامية، ولذا قمت ببيان معنى الدية وشروط وجوبها ومسبباتها، ومقدارها والأجناس التي تجب منها، ثم تناولت دية الأعضاء والمنافع، ثم تناولت العاقلة وحقيقتها ومقدار ما تحمله في حال القتل الخطأ وشبه العمد، ومن يدخل العاقلة ومن يتحمل دفع الدية. كما كشفت الدراسة صورًا واضحة عن بدائل العاقلة وصور تطبيقاتها المعاصرة في ليبيا، ومدى قابلية هذه التطبيقات في التجاوب مع المتغيرات الزمانية والمكانية مع أهمية التأكيد على قاعدة المحافظة على الأصول والثوابت الإسلامية التي تغرس في نفوس الأفراد المجتمع الإسلامي روح التعاون والتكافل الاجتماعي. ولما كانت هذه العاقلة تتغير بتغير الزمان والمكان وعلة هذا التغير هو كون العاقلة مبنية على الإعانة والنصرة؛ فحيثما وجدت الإعانة والنصرة والمواساة وجدت العاقلة، لذا خلصت هذه الدراسة إلى تأكيد انطباق مفهوم العاقلة على بعض التطبيقات المعاصرة كشركات التأمين، وصندوق القبيلة، ونقابات العمال، والوزارات، والأحزاب السياسية، وذلك لوجود علة النصرة والتعاون فيها.

**الكلمات المفتاحية:** القتل غير العمد، القتم، والتكافل الاجتماعي، متغيرات زمانية.

# Rulings on Tribal Arbitration Funds Paying Blood Money

**Abubakr Saleh Ibrahim Filough**
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Omar Al-Mukhtar University – Derna

**Abstract:** This study addressed the topic of contemporary alternatives in Libya regarding the payment of blood money (diyah) and its equivalents in light of Islamic Sharia. It clarified the meaning of blood money, its conditions, causes, amounts, and the types of cases where it is obligatory. It discussed the compensation for body parts and benefits, as well as the concept of "aqilah" (family responsibility) and its significance in cases of unintentional and intentional killing, and who bears responsibility for paying blood money. The study also revealed clear examples of contemporary alternatives and their applications in Libya, highlighting their adaptability to temporal and spatial changes, while emphasizing the importance of preserving Islamic principles that foster cooperation and social solidarity within the community. Since "aqilah" evolves with changes in time and place due to its foundation on assistance and support, wherever there is assistance, support, and sympathy, "aqilah" is found. Therefore, the study concluded that the concept of "aqilah" is applicable to some contemporary applications such as insurance companies, tribal funds, labor unions, ministries, and political parties, due to their commonality of assistance and cooperation.

**Keywords:** Unintentional killing, blood money, social solidarity, temporal variables.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وجعله قاضياً بالعدل والصواب، أحمده وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وأنزل معه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد ختم به النبوة والرسالة، فجعل شريعته خاتمة الشرائع خالدةً مُيسّرة صالحة لكل زمان ومكان، حوت في تشريعاتها جميع النصوص الكافية للحفاظ على الضروريات الخمس في حياة البشر، وَهِي: حِفْظ الدِّينِ والنَّفْس وَالنَّسبِ وَالعَقْل وَالْمال، ويأتي في أوليات اهتمام الإسلام حفاظه على النفس البشرية، ولذا نهى عن أسباب الخلاف بين الناس، وحرّم قتل النفس بغير حق، وشرع العقوبات لمن تعدى على غيره ظلماً وعدواناً.

ومن الجنايات التي رتّب عليها الشارع الحكيم عقوبةً شديدةً جنايةُ القتل العمد العدوان، فقضى بالقصاصِ في العمد، والدية في الخطأ وشبه العمد، ووقوع الخطأ من الإنسان واردٌ بل هو كثير، وديةُ الآدمي كبيرة، لو وجبت على الجاني وحده لاستأصلت كل ماله أو لما استطاع معظم الجناة من دفع الدية إلى مستحقيها، ولذهبت دماء الكثيرين هدراً، لذا اقتضت حكمة الشارع مشاركة العَاقِلَة في تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد مع الجاني، صيانة للدماء من أن تذهب هدراً، وحفظاً لحقوق العباد، وتخفيفاً عن الجاني المخطئ. قال تعالى: {ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلا خَطَئا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنا خَطَئا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إلا أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَة مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيما حَكِيما} (سورة النساء : 92).

حيث أوجب الله سبحانه وتعالى الدية لجبر الكسر، والتخفيف من حجم المصيبة، التي ألمت بأهل القتيل.

لقد أضحت كثرة الحوادث بالمركبات البرية والجوية والبحرية، وحوادث الأعيرة النارية، كوارث تُؤرق كل مجتمع، فكم من ثَكَالى وأرامل وأيتام، وكم من عبء على كاهل المجتمع جراء الحوادث المزمنة التي تصيب البشر فتقعدهم عن الاكتساب وتجعلهم وذويهم عالة على غيرهم.

وحيث إنه لا مناص من وقوع مثل هذه الحوادث، لما تقتضيه الحياة المدنية المتطورة إلا أنه لابد من معالجة آثارها بما يخفف وقعها، فكان ذلك بدفع الديات ودفع الأروش والجنايات، وهذا أمر سبق إليه الإسلام فشرعه وقنّنه تقنيناً بديعاً، قبل أن تأتي القوانين المستوردة، بل إن بعض تلك القوانين إن لم تكن كلها اقتبست تشريعاتها من الإسلام.

وقد جعل الإسلام هذا العبء الكبير مشتركاً بين عدد من الناس لِيَخفّ حمله، بما أطلق على تسميته بالعاقلة، سميت بذلك لما يحدث بها من العقل، أي المنع من استفحال الشر وسفك الدماء.

فأوجب الشارع عليها أن تحمل الدية عن القاتل خطأً أو شبه عمد، لما فيها من معنى النصرة، ولما فيها من معنى التوارث ولو بعيداً، وهو من محاسن الشريعة الإسلامية، وانعقد عليه الإجماع لصحيح أدلته، وصريح دلالته وعلته، غير أن الذي كان عليه خلاف هو مفهوم العاقلة، فهل يقتصر بها على موضوع النص من القرابة؟ أم يتوسع فيها تبعاً للمعنى الذي كان من أجله العقل، وهي النصرة؟ وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول من نظر إلى مقصد الشارع فعدّاها إلى غير العَصبة ممن يحمل معناها، وهم أهل الديوان، ففتح بذلك باب الاجتهاد في مفهوم العاقلة الذي يمكن أن يتعدى مفهومها إلى غير أهل الديوان فيقاس عليها شركات التأمين التعاوني والضمان الاجتماعي، والنقابات المهنية المهنية، والصناديق الاجتماعية وغيرها، لعلة تناصرهم بعضهم ببعض.

ونظراً لأن أهل الديوان لم يعد بينهم التعاقل، سبيله سبيل العصبة التي كادت تتلاشى بل تلاشت في كثير من المجتمعات بفعل المدنية الحديثة، فتطور الحياة الاجتماعية لا بد أن يواكبه إعادة نظر في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية دون المساس بجوهرها.

ويعتبر صندوق القبيلة في دولة ليبيا من أفضل البدائل المعاصرة للعاقلة – عند فقدها– وأقربها إلى نظام العاقلة بوضعها الشرعي، وذلك أن معظم الليبيين ينتسبون إلى عائلات وقبائل ذات

أصول عربيه ولاسيما من قبائل بني هلال، وبني سليم التي استوطنت ليبيا منذ مئات السنين وحملت معها عاداتها وتقليدها وأعرفها، ومن الأعراف التي استمرت إلي يومنا هذا مؤازرة الفرد لقبيلته ومؤازرة القبيلة لأفردها، وخضوع جميع أفراد القبيلة للعرف القبلي السائد بينهم خاصة في قضايا الدماء والديات.

ودراسة جانب العرف الليبي كأحد البدائل المتمثل في صندوق القبيلة ستخدم – بعون الله – طلاب العلم بوجه عام، ورجال الصلح القبلي بوجه خاص؛ ليكونوا على دراية تامة بأحكام هذه المسائل.

ولأجل ذلك الأمر كان موضوع أحكام قيام صناديق العرف القبلي بدفع الدية وفق الضوابط والثوابت الشرعية مع مراعاة مقاصد الشرع الحنيف، وقد جاء البحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول: صندوق القبيلة والعلاقة بينه وبين العاقلة.**

المطلب الأول: تعريف صندوق القبيلة.

المطلب الثاني : الفرق بين العاقلة وصندوق القبيلة.

المطلب الثالث : مشروعية الصناديق وتكييفها الفقهي.

**المبحث الثاني : أحكام وضوابط متعلقة بالصندوق.**

المطلب الأول: حكم إلزام أفرد القبيلة بدفع رسوم اشتراك للصناديق العائلية.

المطلب الثاني:حكم من يُدْخل نفسه في غير قبيلته ليعد أحد أفرادها.

المطلب الثالث: الثاني: حكم الاشتراك في صندوق القبيلة المعد لدفع دية العمد فقط.

المطلب الرابع : حكم زكاة أموال الصندوق.

المطلب الخامس : حكم دفع الزكاة للصندوق.

## المبحث الأول: صندوق القبيلة والعلاقة بينه وبين العاقلة.

مما يُلحق ببدائل العاقلة ويحقق المقاصد الشرعية في التكافل الاجتماعي والتعاون على تخفيف آثار الأضرار الناجمة عن جنايات الخطأ ما يعرف اليوم باسم: صندوق القبيلة.

**المطلب الأول: تعريف صندوق القبيلة**

هو وعاء خيري تعاوني يجمع فيه أعضاؤه ممن بلغ سن الثامنة عشر مبلغًا معلومًا، يدفع سنويًا – بصفة دورية – بالتساوي بينهم، يصرف على الديات، أو ما يتم الاتفاق على أوجه صرفه، حسب لائحة داخلية تنظم عمل الصندوق.

**المطلب الثاني : الفرق بين العاقلة وصندوق القبيلة** (الشمراني، 1431هـ )

يختلف صندوق القبيلة بوضعه العرفي عن العاقلة بوضعها الشرعي بعدة أمور، وهي:

1. في صندوق القبيلة يجمع المال من كل فرد بلغ سن الثامنة عشر سواء كان من العصبة أو من ذوي الأرحام، أو من غيرهما، وأما الأصل في العاقلة فإن ذوي الأرحام – كالإخوة لأم– لا يعقلون؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة.

2. يُجمع المال في صندوق القبيلة قبل وجوب الدية، فهو يستبق الجناية، بخلاف العاقلة فإن مال الدية لا يجمع إلا بعد حصول الجناية.

3. يجمع المال في صندوق القبيلة من القريب والبعيد في النسب، بخلاف العاقلة، فلا ينتقل إلى البعيد حتى تعجز العصبة القريبة –عند جمهور الفقهاء– فلا ينتقل – مثلاً– إلى أبناء الأبناء مع وجود الأبناء، ولا إلى أبناء الإخوة مع وجود الإخوة.

4. يجمع المال في صندوق القبيلة بدفع قسط ثابت يتساوى فيه جمع أفراده ولو كان أحد أفراده فقيرًا، بخلاف العاقلة حيث يدفع كل على حسب قدرته وطاقته.

5. تدفع الدية من صندوق القبيلة معجلة ولو كان القتل خطأً، بخلاف العاقلة فإن دفع الدية يكون عليها في القتل الخطأ مؤجل على ثلاث سنوات[i]، وقد يُعَجُلها ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك.

6. ما يجمع في صندوق القبيلة يدفع منه للديات وغير الديات، مثل ما يترتب عن فض المشاجرات، وغير ذلك، بخلاف العاقلة فإنها تدفع الواجب من أرش الديات فقط.

7. الصندوق في بعض القبائل يأخذ من الصغير والمرأة باعتبارهما يقودان السيارة، وقد يحصل منهما القتل، بخلاف العاقلة فإنها لا تأخذ من الصغير والمرأة.

8. الممتنع عن دفع القسط الواجب عليه في صندوق القبيلة لا يُعقل عنه، بخلاف العاقلة فإنها ملزمة شرعًا بالدفع عند الصغير، والمجنون، والمرأة، والفقير، ممن لايشاركون في العقل عن غيرهم، بل لا يؤخذ من الجاني شيء عند بعض أهل العلم.

9. صندوق القبيلة في بعض القبائل لا يحمل الجنايات المترتبة بسبب السكر أو تعاطي المخدرات، بخلاف العاقلة فإنها تحمل كل ذلك حتى لا تهدر الدماء.

10. صندوق القبيلة يحمل الديات التي صالح عليها الجاني أولياء الدم، أو ما أقر بوقوع الجناية منه ولو كذبته العاقلة، بخلاف العاقلة فإنها لا تحمل ذلك لما جاء في الأثرعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قَالَ: "لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عمدًا، وَلاَ صلحاً، وَلاَ اعترافاً، وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ"( البيهقي، 1344 هـ).

11. صندوق القبيلة يحمل القليل والكثير من الديات، بخلاف العاقلة في قول أغلب جمهور الفقهاء فإنها لا تحمل ما قل عن نصف العشر فصاعدًا.

12. الصندوق التزام، والعاقلة إلزام، وبيان ذلك أن دفع العاقلة للديات من باب إلزام الشرع، وأما الصندوق فهو التزام من الشخص على وجه المشاركة والتبرع له ولغيره، فليس للقضاء أن يلزم صندوق القبيلة بتحمل ما لم يتراضوا على تحمله، بخلاف العاقلة فإن للقاضي أن يلزمهم بما هو لازم لهم شرعًا ولو تراضوا على عدم التحمل (ابن قدامة، 1968).

**المطلب الثالث: مشروعية الصناديق وتكييفها الفقهي**

بالنظر إلى وضع صندوق القبيلة على ما هو عليه اليوم نجد أنه من أفضل البدائل المعاصرة عن العاقلة في مجتمعنا الليبي، بل هو أفضلها وأقربها إلى العاقلة بوضعها الشرعي لما سيأتي بيانه.

اختلاف الفقهاء في حقيقة العاقلة، هل هم محددون بالشرع، أم هي مبنية على التناصر والتعاون (الشافعي، د.ت)؟ وعلى الوجهين نجد أن الصندوق الذي تؤسسه القبيلة أقرب ما يكون لمعنى العاقلة، فعلى القول أن العاقلة محددون بالشرع وهم عصبة الرجل وقرابته نجد أن أفراد القبيلة في الصندوق لا يخرجون عن هذا الأمر، ولا يؤثر في ذلك دخول ذوي الارحام ونحوهم في ذلك؛ لأن دخولهم على وجه التبرع، كما لا يشكل توزيع الدية عليهم جميعًا مع أن الأصل يكون على الأقرب فالأقرب؛ لأن مبنى ذلك على التراضي والتعاون.

وأما على القول بأن العاقلة مبناها على التناصر والتعاون، فالتناصر بين أفراد الصندوق ظاهر وجليّ، فهم يهرعون فيما بينهم من التنادي في المحن، والتناصر على الحق والنصيحة، والتعاون على الخير ودفع الظلم والأخذ للمظلوم من الظالم، فهو تحالف شامل يؤيده قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}، (سورة الحجرات، من الآية:10) وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (سورة يونس:71)، وقول النبي (ﷺ): "إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ" (البخاري، 1422هـ)، فهذه الأمور كافية في أن يعقل بعضهم عن بعض.

**ومما يؤكد مشروعية هذا النوع من الصناديق ما يلي:**

الأصل في عادات الناس وأعرافهم أنها مقبولة ما لم تخالف نصًا شرعيًّا، وبالنظر إلى طبيعة صندوق القبيلة نجد أنه من النوع المشروع وذلك للآتي:

1. من كان من أفرد القبيلة ضمن العصبة القريبة فلا إشكال في تحمله، ومن كان بعيدًا أو مواليًا فقط فمشاركته من قبيل التبرع والتطوع، وهو داخل في التعاون على البر والتقوى، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (سورة المائدة، من الآية: 2)، ولاشك أن من البر تسليم الدية إلى المجني عليه أو إلى أوليائه.

2. هذا تعاقد وتحالف على أمر مشروع، وقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} (سورة النساء، من الآية: 33)، والآية محكمة على الصحيح فأمر الله المؤمنين فيها أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي لهم، وما أشبه ذلك(الطبري: 2000 م)

وقد بين الأمام النووي معنى التحالف في شرحه لحديث جبير بن مطعم (ﷺ) مرفوعًا: "لَا حِلْفَ فِي الإسلام، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسلام إِلَّا شِدَّةً" (مسلم، 1334 هـ)، حيث قال: "الأرحام بعضهم أولى ببعض، وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث، قلت أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله (ﷺ) في هذه الأحاديث: (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)، وأما قوله (ﷺ): (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم" (النووي).

3. إبقاء النبي (ﷺ) على حلف آبائه وأجداده مع خزاعة، وهو حلف تجب به المناصرة في الدماء ونحوها، وقد أمضى النبي (ﷺ) هذا الحلف حينما استنجدت به خزاعة بعد أن تظاهرت قريش وبنو بكر عليهم، فما كان منه (ﷺ) إلا أن التزم بذلك الحلف وناصر خزاعة (ابن هشام، 1411هـ).

4. دل هذا النوع من التعاون بين أفراد صندوق القبيلة واغتفار ما قد يكون فيه من غرر، ما روي عن أبي موسى الاشعري (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال:" إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا[ii]فِي الْغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" (البخاري، 1422هـ).

**وجه الدلالة:**

إن دفع الأشعريين لما عندهم تبرع، واقتسامه فيما بينهم مواساة، وذلك عند وقوع خطر محتمل، فلما كان القصد منه الإحسانَ وليس المعاوضةَ اغتفر فيه الغرر والتفاضل بين ما يدفعه وما يأخذه كل واحدٍ منهم، ومن جهة أخرى فإن فيه تبرعًا في مقابل تبرع أو تبرع مشروط بتبرعٍ شرطًا عرفيًا، ولم يجعله ذلك في حكم المعاوضة لأن المقصود منه التعاون لا الربح (بن طاهر، 2013).

5. مما يدل على اغتفار الغرر بين أفراد صندوق القبيلة ما كان يعرف بالنّهد: هو أن يخرج كل من الرفقاء نفقة سفره وتوضع النفقات كلها ويخلط بعضها ببعض وينفق الجميع منها وإن تفاوتوا

في الأكل (ابن حجر، 1379هـ)، قال البخاري:" لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا" (البخاري، 1422هـ).

6. ما جاء في شأن وثيقة المعاهدة التي وضعها النبي (ﷺ) أول قدومه للمدينة، وفيها أن النبي (ﷺ) أناط بعض الأحكام للقبيلة بأن تعقل عن أصحابها بالمعروف، ومما جاء فيها:" بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (ﷺ) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرِونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفِدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ" ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنِي النَّبِيتِ، ثُمَّ بَنِي الْأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: " وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أو عَقْلٍ" (البيهقي، 1344 هـ).

6. ورد عن بعض الفقهاء أن العاقلة: هي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب، فلا اعتبار للانتقال من بطن إلى بطن عند العجز عن دفع الدية، وهذا ما يوافق ما عليه صندوق القبيلة.

جاء في الإقناع في فقه الأمام أحمد: "فعاقلة الجاني ذكرًا كان أو أنثى ذكور عصبته نسباً وولاءً، قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم، ولو هَرِماً وزَمِناً وأعمى، ومنهم عمودا نسبه: آباؤه وأبناؤه، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا " (الحجاوي).

7. إن اتساع العاقلة يقضي بتوزيع الدية على أفرادها بوجه لا يشق عليهم، فلو جعل على أحدهم كما هو وارد في بعض المذاهب من التحديد بثلاثة أو أربعة دراهم، أو نصف دينار إن كان غنيًا وعلى المتوسط ربع دينار، لشقّ عليهم، وقد يحتاج أن يضم إليهم أقرب القبائل نسبًا كما هو منصوص عليه عند طائفة من الفقهاء.

8. جعل أفراد الصندوق من يعقل منهم ومن لا يعقل – كالزوج والأخ لأم– تحت رابط واحد يحقق مقصد الشريعة من العقل، فقد جعل عمر بن الخطاب (ﷺ) العقل على أهل الديوان، وأهل الديوان لم يكونوا من قبيلة واحدة، فهذا يجعلنا نجزم بأن العلة الحقيقية في تعيين العاقلة هي التناصر والتعاون، وإذا حدث التعاون والتناصر بين أفراد الصندوق جاز تحمل الدية فيما بينهم.

9. مسألة دفع الدية على ثلاث سنوات عند الفقهاء مرتبط بأرزاق وأعطيات أهل الديوان حتى يسهل عليهم دفعها، وهو ما يشبه اليوم رواتب الموظفين، فالأمر مرتبط بقدر المرتب وانتظامه للموظف، فجمع مبلغ الدية في ثلاث سنوات للتخفيف على العاقلة فقط، ولو جمع قبل تلك المدة فلا بأس في ذلك (الحنفي، 1937م).

10. جمع المال في صندوق القبيلة قبل وجوب الدية، قد تقتضيه المصلحة، ومن ذلك:

أ. جمعها قبل وجوبها يوفر الجهد والوقت، فبدلًا من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقًا وغربًا وجنوبًا وشمالًا وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات قد تصل لعدة أشهر في جمع الدية، فإن في جمعها مسبقًا توفيرًا لم ذكر.

ب. جمعها قبل وجوبها يسهل سرعة تسليم الدية لأولياء الدم، خاصة أن العرف القبلي الليبي تصالح على قبضها معجلة، فتهدأ بذلك الخواطر، وتحقن الدماء، وقد سبق الحديث بأن لولي الأمر القضاء بتعجيلها إذا رأى مصلحة في ذلك (ابن العربي، 2003 م).

ج. في جمعها قبل موعد وجوبها تيسير على أفراد الصندوق، وذلك بدفع أقساط مريحة تدفع نهاية كل عام[iii]، بخلاف جمعها في حينها دفعة واحدة من كل أفراد العاقلة فقد يكون فيه مشقة.

11. المال المجموع في صندوق القبيلة مبني على التراضي والالتزام بالتبرع والضمان والتحمل عن الغير، ومن تبرع عن غيره بقضاء دينه، أو أداء الدية عنه جاز، قال ابن قدامة: "ويصح ضمان أرش الجناية، سواء كانت نقودًا كقيم المتلفات، أو حيوانًا كالديات" (ابن قدامة، 1968م).

ويصح ضمان المجهول هنا من صفة الدية؛ لأن الإبل الواجبة في الذمة معلومة الأسنان والعدد، وجهالة اللون أو غيره من الصفات الباقية لا تضر؛ لأنه إنما يلزمه أدنى لون أو صفة فتحصل معلومة (ابن قدامة، 1968م).

وأفرد الصندوق بإنشائهم له كأنهم يضمنون ما يترتب على جناية المساهمين فيه من ديات، وهذا ما يدعوا الجميع إلى الانتظام لمثل هذه الصناديق.

12. تنظيم هذه الصناديق في دفع الديات فيه تحقيق مقصد عظيم من مقاصد العقل وهو صيانة الدماء من أن تذهب هدرًا، خاصة أن كثيرًا من الناس يعجز عن الوفاء بها لوحده، أو تكون هناك مشقة في تحميلها للعصبة القريبة للجني، خاصة أن العرف جرى بتعجيل الدية دون تقسيطها على ثلاث سنين كما هو معروف فقهًا.

13. المجامع الفقهية والهيئات العلمية أجازت التأمين التعاوني، وصندوق القبيلة أولى من التأمين التعاوني بالجواز من وجوه:

**الأول:** أفراد الصندوق أقرب ما يكونون لعاقلة الجاني؛ففيه أقاربه من الإخوة والأعمام وأبناؤهم.

**الثاني:** تحقّق مبدأ النصرة والتعاون بين أفراد الصندوق، وهو أحد معاني العاقلة.

**الثالث:**ضعف جانب الغرر والمقامرة بين أفراد الصندوق لتسامح بعضهم البعض أكثر من تسامحهم مع البعيد في شركات التأمين التعاوني.

14. ما يؤيد مشروعية صندوق القبيلة، قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم 145 (16/3) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة، حيث جاء من ضمن بنوده أن في حالة عدم وجود العشيرة أو العصبة، فإنه يجوز أن ينوب عنها الصناديق الخاصة والعامة التي لتحقيق التكافل والتعاون بينهم (العدد 23، 2005)، ولا شك أن هذا القرار ينطبق من باب أولى على صندوق القبيلة.

15. صدورعدّة فتاوى تدل على جواز إقامة مثل هذه الصناديق، كفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ونص السؤال الذي ورد إليها:

نظرًا لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج، وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهة من العضيان من عتيبة على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغا معينا متفقا عليه سنويا وتوقعا لما

يحدث مستقبلا من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة... واستفسارنا عن:

ومن ضمن التساؤلات:

هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملًا خيريًا وجائزًا؟.

وكان **الجواب** عن هذا التساؤل:

اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملًا خيريًا لما فيه من التعاون على أداء الواجب (فتاوى اللجنة الدائمة، 1996 م).

## المبحث الثاني : أحكام وضوابط متعلقة بالصندوق.

### المطلب الأول: حكم إلزام أفرد القبيلة بدفع رسوم اشتراك لصندوق القبيلة.

أفراد العاقلة مطالبون شرعًا بدفع الديات حين وجوبها بالجناية، فقد اتفق الفقهاء علي أن العاقلة هي التي تتحمل الدية في القتل الخطأ، قال ابن المنذر: " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديَة الخطأ على العاقلة" (ابن المنذر، 2004م)، وقال الأمام الشافعي: "لم أعلم مخالفًا أن رسول الله (ﷺ)قضى بالدية على العاقلة" (البيهقي، 1991م).

فيلزمهم القاضي بدفعها ويقسمها بينهم كل حسب قدرته، وتقسم بين الأقارب الأقرب فالأقرب على قول الجمهور، قال ابن قدامة: "ويبدأ – أي الحاكم – في قسمته – أي العقل – بين العاقلة بالأقرب فالأقرب، يقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم..." (ابن قدامة، 1968م).

بينما يرى فريق من الحنابلة أنها تجب على عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب (المقدسي، 2003).

هذا حكمهم كأفراد عاقلة إذا وقت جناية ترتب عليها دية، وأما حكم إلزامهم بدفع الأقساط المالية لصالح الصندوق فلا يجوز للآتي:

1. الأصل في الاشتراك لصالح الصندوق مبناه على التراضي والتعاون والمشاركة في تحمل أعباء الديات، فلا يجوز إلزامهم لأنه عمل قائم على التبرع.

2. المطالبة بدفع الدية يكون بعد التعدي على النفس أو ما دونها، وهنا لم تدخل في حكم الوجوب في حقهم بعد.

3. الصندوق يشمل القريب والبعيد من النسب، ويشمل أيضًا أولوا الأرحام، وقد يشمل من لا ينتسب للقبيلة أصلًا، ودفعهم للدية في ذلك مبني على التراضي والالتزام بالتبرع فإلزامهم بالدخول في الصندوق يعد إلزاماً بما ليس بلازم شرعًا.والله أعلم.

**المطلب الثاني:حكم من يُدْخل نفسه في غير قبيلته ليعد أحد أفرادها.**

صندوق القبيلة يظم في العادة الأقرباء من النسب، وقد يضم ذوو الأرحام، وقد يضم من ليس له عشيرة في الصندوق، ويسمى العَدِيد' وقد يكون ذلك إما لبعد قبيلته عنه أو قلت عدد أفرادها، أو لأسباب أخرى، وقد أختلف الفقهاء في دخوله العاقلة، والصحيح ما ذهب إليه الحنفية بأن العديد يدخل في العاقلة، ويشارك في دفع الدية مع العاقلة بناء على أن التناصر حاصل به، إذ أنه استقر عند الناس عادة أنهم يعقلون عن عديدهم، ويعقل عنهم.والله أعلم.

**المطلب الثالث:حكم الاشتراك في صندوق القبيلة المعد لدفع دية القتل العمد فقط.**

دية العمد تكون في مال الجاني فقط، ولا تحمل العاقلة منها شيئًا، بخلاف دية الخطأ، وشبه العمد على القول الراجح، قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة" (ابن قدامة، 1968م)، لأن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني لقوله (ﷺ): "ولا يجني جان إلا على نفسه" (البهوتي، 1402هـ)، ولأن العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

وإما أن يُنشَأ صندوق من أجل قتل العمد فلاشك أنَّ هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك لما فيه من مساعدة المعتدي وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعده وتناصره في دفع ما يترتب عليه، لكن لو طَلَبَ أولياء المقتول عمدًا الدية، وتنازلوا عن القصاص، فأرادت القبيلة أن تفْدِيَه تطوعًا، فلا مانع من ذلك، وهذا شيء جاري في عرفنا من غير نكير، ودليل ذلك:

أ. ما جاء عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد، إلا أن يشاءوا ذلك" ( يحيى الليثي).

ب. وعن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون :" لا تحمل العاقلة ما كان عمدًا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلا أن يُحِبُّوا ذلك طَوْلاً منهم" (البيهقي، 2003م).

فهذه المسألة تنقسم إلى قسمين: ابتدائي وتَبَعي.

**فالابتدائي:** أن يُنشأ الصندوق من أجل قَتْل العمد، هذا تعاونٌ على الإثم والعدوان.

**والتَّبَعي:** أن يكون الصندوق للوازم القبيلة الأخرى؛ كقتل شبه العمد، وقتل الخطأ، والنوائب التي تنزل بأفراد الصندوق، ثمَّ يقوم جاني من القبيلة بقتل شخص عمدًا، وأرادت القبيلة أن تفْدِيَه فلا مانع من ذلك.

**المطلب الرابع : حكم زكاة أموال الصندوق.**

من المعلوم أن الأموال التي تجمع من أفراد القبيلة تبلغ نصاب الزكاة وقد يحول عليها الحول مرارًا وهي في رصيد الصندوق، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

المال المرصود للنفع العام، دون أن يكون مملوكًا لشخص بعينه لا تجب فيه الزكاة؛ فقد اتفق الفقهاء على أن الملك التام للمال شرط لإيجاب الزكاة على مالكه(البهوتي:1402 هـ) فمال الصندوق أشبه مال الوقف؛ لأنه محبوس عن التصرف فيه فكانت ملكيته ناقصة فلم تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

وهو يوافق فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فقد سئلت هذا السؤال:

**س:** قبيلة من القبائل كونوا مبلغًا من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصًا لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا المبلغ للتجارة، والربح الناتج عايد للدم أيضًا.

فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا، وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

**ج:** إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمدًا أو في تجارة تدار، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة، لكونه ليس مخصصًا للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة (فتاوى اللجنة الدائمة، رقم (4453)، 1996م).

**المطلب الخامس:حكم دفع أموال الزكاة للصندوق.**

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (سورة التوبة، من الآية: 60).

ومن هولاء الثمانية الغارمون، وهم:المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم (ابن قدامة، 1968م)، أو من غرم لإصلاح ذات البين بسبب إتلاف نفس أو مال لعداوة تقع بين حيين أو أهل قريتين أو قبيلتين، فيلتزم بدفع دية أو دفع مال لتسكين فتنة يتوقف صلحهم عليهما فَيُدفع إليه من مال الزكاة ما يؤدي حمالته وإن كان غنياً (البهوتي، 1402 هـ).

فإذا كانت العاقلة غير قادرة على دفع الدية وهي من تتحملها فإنها تعطى من الزكاة بصفتها غارمة، قال النووي في المجموع:" من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى" (النووي).

ويؤيد ذلك:

1. حديث قَبِيصَة بن مُخَارِق الهِلالي الذي تَحَمَّل حَمَالة في إصلاح، ثم أتى النبي (ﷺ) يسأله المعونة فيها، ولم يكونوا يجدون حرجًا من السؤال في ذلك.

فعن قبيصة بن مخارق الهلإلى، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فأتيت رسول الله (ﷺ) أسأله فيها، فقال: "أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أو قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أو قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" (مسلم).

**وجه الدلالة:**

دل الحديث أن من تحمل عن غيره حمالة من دية أو غرامة لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة (آبادي، 1968م).

2. عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) قال: " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ" (أبو داود، 2009 م).

**وجه الدلالة:**

أن النبي (ﷺ) أحل الصدقة لذي الدم الموجع وإحلال المسألة له دليل على دفع الزكاة له، وذي الدم الموجع وهو: ما يتحمله الإنسان من الدية، أو ما يتحمله عن قريبه، فإن لم يتحملها وإلا قتل فيوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية (المناوي، 1988م).

وصندوق القبيلة باعتبار أفراده متضامنون على دفع الديات لما بينهم من الالتزام والنصرة، فيجوز له الأخذ من أموال الزكاة إذا عجز عن دفع الدية لكونه غارمًا، فاشتراط الغنى في الغارم (صندوق القبيلة) غير معتبر عند جمهور الفقهاء (البهوتي).

وبل حتى الجانى عمدًا إذا عُفي عنه وعجز عن دفع الدية، كان مشمولًا بالنص داخلًا في صنف الغارمين الذين تصرف لهم الزكاة.

وقد نص ابن حزم في المُحلّى على ذلك فقال: " وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده...فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات" (ابن حزم الأندلسي)، وقال في موضع آخر: "وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب" (ابن حزم الأندلسي).

وقال الشيخ عبد الله البسام:" أما الدية في قتل العمد: فتجب في مال الجاني، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسرًا لزمه الوفاء، وإن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يدفع له من الزكاة؛ ليوفي به هذه الدين؛ لأنه من الغارمين" (البسام، 2003 م).

فإذا كان الجاني المتعمد يجوز له الدفع من مال الزكاة بصفته غارمًا فمن باب أولى الصندوق.والله أعلم.

وبخلاف ذلك ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث قالت:" لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} (فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (8191)، 1996م).

والصحيح أن العاقلة إذا كانت فقيرة فإنها تعطى من الزكاة وتكون داخلة في قوله تعالى: چ ه چ فتعطى بصفة الغرم.والله أعلم.

وإذا جاز دفع الزكاة في دية العمد في الصلح عن القصاص فلا بأس بالأخذ بعض الشروط وهي:

1. ألا يكون القاتل معروفًا بالفساد، والشر، وإيذاء العباد.
2. ظهور توبة القاتل بظهور أمارات الصلاح عليه، وشدة ندمه.
3. ألا يكون قد تكرر منه القتل العمد، فأن تكرر منه فلا يعطي.
4. ألا يكون له مال يفي بالصلح، فإن كان له ما يفي ببعضه أعطي ما يفي بالباقي فقط.
5. ألا يكون الصلح مبالغًا فيه مبالغة تخرج به عن الحد المعقول؛وذلك لأن لا يكون ذريعة للتساهل في القتل؛ اعتمادا على إغراء الأولياء بالأموال الطائلة للتنازل عن القصاص، ومن ثم أخذها من أموال الزكاة، وهذا ما لا يشك فقيه بعدم جوازه (عياد العنزي، 2015م.)، والله أعلم.

## فهرس المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.د.ط.

أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ / 2003 م.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، د ط، 1356 هـ / 1937 م.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ / 2004م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط، 2، دار الكتاب الإسلامي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، د ط، 1425هـ / 2004 م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة ط2، 1408هـ –1988م.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بلوغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423 هـ /2003م.

التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ / 1988م.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ / 2000 م.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني– وماجة اسم أبيه يزيد – ت: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و محمد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ / 1975 م.

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط1، 1344 هـ.

السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، ت:طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1411هـ.

شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ط2، 1423هـ / 2003م.

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.

صندوق القبيلة، أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة، د.صالح بن علي الشمراني، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (50)رجب 1431هـ.

العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1424هـ /2003 م.

العقود المضافة إلى مثلها، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، ط 1، 1434هـ / 2013 م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت، عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ / 1968م.

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ن: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، د ط، دار الكتب العلمية.

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د ط.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة، د ط، بيروت، 1414هـ / 1993م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د ط.

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، د ط.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ / 1999م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د ط.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ت : محمد فؤاد عبد الباقي.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ /1984م.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م.